

قرار المجلس المنافسة عدد 54/ق/2022 صادر في 29 من شوال 1443  
(30 ماي 2022) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة  
«Cema Bois de l'Atlas SA» الرامي إلى الحصول على  
الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من  
القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة «Cema Bois de l'Atlas SA»، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0119/22 bis بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)، والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة من أجل الاقتناء عن الطريق القضائي لمجموع أصول شركة «Meubles Demeyere» ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 066/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)، المتعلق بتولي شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» المراقبة الحصرية لبعض أصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/47 بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» للحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» سبق لها أن قدمت عرضاً أولياً لاقتناء بعض أصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA»، في إطار مسطرة التسوية القضائية الخاضعة لها هذه الأخيرة، والمفتوحة أمام المحكمة التجارية لمدينة Lille-Métropole، مما يجعل عملية التركيز المذكورة خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» المراقبة الحصرية على بعض أصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA»، وهي بالتالي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

#### - الجهة المقتنية :

• شركة «Cema Bois de l'Atlas SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط بشكل أساسي في مجال إنتاج الخشب الرقائقي بأفريقيا، وهي تابعة لمجموعة «safari» ؛

• شركة «CBA Meubles SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تم إحداثها من أجل إنجاز العملية، وهي مملوكة لشركة «Cema Bois de l'Atlas SA».

- الجهة المستهدفة : أصول شركة «Meubles Demeyere SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في مجال تركيب وتصنيع وتجارة الجملة و شبه الجملة والتجزئة المتعلقة بتسليم المنقولات القابلة للتركيب.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Cema Bois de l'Atlas SA» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية من طرفها لأصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA»، ودون إخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة الملف.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبناء على ما راج خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن طلب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة، المتمثلة في ضرورة وفاء شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» بالتزاماتها القانونية والمالية والاجتماعية المترتبة عن اختيارها كمتقني للأصول المستهدفة في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بمدينة Lille-Métropole، لاقتناء الأصول المملوكة لشركة «Meubles Demeyere SA» التي تواجه بعض الصعوبات المالية، وذلك في انتظار التوقيع والمصادقة على العقد النهائي للتفويت والذي يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة مع مراعاة الأجل الأقصى المحدد في الحكم الصادر بتفويت الأصول والأنشطة المذكورة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المقدم من طرف شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0119/22 bis بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يستوفي الشروط القانونية.